

## حق الاضراب وآثاره على المرافق العامة في التشريع الجزائري

*The right to strike and it's impact on public services in Algerian law*

ط/د عبد الحليم ميموني

طالب دكتوراه

جامعة سوسة - تونس

ط/د العيد غريسي

طالب دكتوراه

جامعة سوسة - تونس

الملخص

يتناول هذا البحث محورين هامين في مجالات القانون هما محور الحقوق والحريات الأساسية، والمتمثلة في حق العمال والموظفين في ممارسة حق الإضراب، ويقابله المحور الثاني والمتمثل في أهمية المرافق العامة في تحقيق حاجاتهم ومطالبهم، وهذه المرافق تقوم على مبادئ أساسية أهمها مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، لكن ممارسة حق الإضراب يتعارض ويصطدم مع هذا المبدأ، وتنتج آثار ذات حدة وجسامة خطيرة، أما في الجزائر فقد تمت ولادة الإضراب بعد فترة عصيبة عاشها الموظفون زامنت تطورات سياسية هامة شهدتها البلاد، صارت خلالها فتحي العمال والموظفين تعنت الدولة وسلطتها لتستحق بكل جدارة هذا الوسام بصدور دستور سنة 1989 الذي اعترف بحق الإضراب في القطاعين العام والخاص، وتأكيدا لهذا الاتجاه أصدر المشرع القانون رقم 02/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 27/91 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. ولقد تطرقنا في هذا البحث الى الكيفية أو المنهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب للتقليل من حدة الآثار الخطيرة التي يخلفها على سير المرافق العامة.

**الكلمات المفتاحية:** حق الاضراب، المرافق العامة، الموظف العمومي، التشريع الجزائري.

### **Abstract:**

*This research deals with two important axes in the fields of law, namely the center of fundamental rights and freedoms, represented by the right of workers and employees to exercise the right to strike. The second axis is related to the importance of public utilities in achieving their needs and demands. These facilities are based on basic principles, , But the exercise of the right to strike conflicts with this principle and produces effects of severe severity and gravity. In Algeria, the strike was born after a difficult period experienced by the staff, which ensured important political developments in the country. In this regard, the legislator issued Law No. 90/02, amended and supplemented by Law No. 91/27 on prevention of the right to strike in the public and private sectors. Collective labor disputes, settlement and exercise of the right to strike. In this paper, we discussed the method or method adopted by the Algerian legislator in determining the conditions and modalities of exercising the right to strike in order to minimize the serious effects it imposes on the functioning of public facilities*

**key words:** Right of strike, public utilities, public official, Algerian legislation

حدين، ذلك لأنه يعتبر من جهة وسيلة لتحقيق مصالح الموظفين العموميين والعمال فضلا عن كونه وسيلة فعالة في ممارسة حقهم النقابي، ومن جهة ثانية يمكن أن يؤثر تأثيرا خطيرا في بعض الأحيان على سير المراق العامة.

إن لفقهاء القانون محاولات كثيرة لوضع تعريف جامع مانع للإضراب، فقام البعض بوضع تعريف خاص لإضراب العاملين لدى الدولة، بينما قامت الأغلبية منهم بوضع تعريف عام له دون التمييز بين عمال القطاع العام وعمال القطاع الخاص مؤسسين تعاريفهم على عناصر الإضراب و/أو آثاره، فمن وجهة نظر الفقهاء في التشريعات العربية تم تعريف الإضراب كما يلي: "توقيف إرادي جماعي عن العمل لمدة محددة أو غير محددة بغرض تحقيق مطالب مهنية معينة أو اجتماعية"<sup>(1)</sup>.

كما تم تعريفه بأنه: "اتفاق بعض العمال على الامتناع عن العمل مدة من الزمن، دون أن تنصرف نيتهم إلى التخلي عن وظائفهم نهائيا، وذلك بقصد إظهار استيائهم من أمر من الأمور، أو الوصول إلى تحقيق بعض المطالب ولاسيما المتعلقة بالعمل كرفع الأجور"<sup>(2)</sup>.

أما من وجهة نظر الفقهاء الفرنسيين تم تعريفه كما يلي: "الإضراب هو تجربة إثبات القوة يخوضها أجراء ضد أرباب عملهم ليبرزوا قضيتهم و مطالبهم: وهي تلقي عبئا ماليا على كل من الأطراف المعنية وتجبرهم على الموازنة بين الحسنات و السيئات التي تترتب على إطالة النزاع .

إن للمراق العامة أبعاد حيوية على كل الأصعدة (الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية..) والتي لها تأثير وصلة تمس بالنظام العام والصالح العام، ويعد مبدأ استمراريتها المبدأ الأساسي الذي يحكم عملها، وبالتالي لا بد من استمرار المرفق العام في أداء خدماته بصفة منتظمة، ذلك لأن الأفراد يرتبون أمورهم على أساس وجوده مفترضين استمرار سيره.

ويعتبر الموظف العمومي والعامل روح المرفق العام والمحرك الرئيسي لنشاطه والمنفذ للبرامج المسطرة من قبل الدولة، وبدونهم تعتبر كافة العناصر الأخرى مجرد أدوات لا قيمة لها ولا جدوى منها، فإن لهم كغيرهم من المواطنين مصلحة مباشرة في التمتع بممارسة الحقوق والحريات الأساسية، ولهم من باب أولى مصلحة مؤكدة في الدفاع عن حقوقهم المتصلة بشروط وظروف عملهم وكامل حياتهم المهنية، وهو ما تم تأكيده في كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق العامل وكل هذه الضمانات الدولية انبثقت عنها أحكام وقواعد دستورية - مطابقة ومؤكدة لما انتهجه المجتمع الدولي في الاعتراف للعمال في الدفاع والمطالبة بالحقوق المتعلقة بالحياة المهنية، ومن بين هذه الحقوق "حق الإضراب". والذي يعتبر نموذجا للحرية العامة، وإن كان حرية من نوع جديد أو حرية عامة خاصة بقانون الشغل، فهو كما يقال سلاح ذو

لكن الدولة ليست شبيهة بأرباب العمل الآخرين: فإضراب الموظفين لا يسعى إلى النيل من مصالح الدولة كربة عمل، وإنما إلى شلل الخدمة العامة و تحريك الرأي العام<sup>(3)</sup>.

ولم يتعرض القضاء الجزائري في القضايا التي عرضت عليه لتعريف الإضراب على عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي - مجلس الدولة - "بدءا من حكم (دوهان) الصادر بتاريخ 07 جويلية 1950م، وبدأت المحكمة بتعريف ضيق للإضراب بأنه: "طريق للدفاع عن المصالح المهنية".

وعرفته محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر أنه: "توقف مدير عن العمل بهدف الحصول على تحسين لشروط العمل". ثم استقرت في أحكام أخرى عديدة على تعريف الإضراب بأنه : توقف مدير عن العمل بغرض تأييد مطالب مهنية محددة سلفا، رفض صاحب العمل تحقيقها"<sup>(4)</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات المختلفة المصادر نستنتج خصائص الإضراب:

- أنه انقطاع عن العمل

- انقطاع جماعي

-يهدف لتحقيق مطالب اجتماعية و مهنية

وللإحاطة بعناصر الموضوع قمنا بوضع الاشكالية

التالية:

ما هو الموقف الفقهي والتشريعي من حق الإضراب  
ومامدى تأثيره على سير المرافق العامة؟  
وللإجابة عن هذه الاشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى  
مخولين، تناولنا في المحور الأول موقف التشريعات والفقهاء  
من حق الإضراب، وفي المحور الثاني آثار الإضراب على  
المرافق العامة

## المحور الأول

### موقف التشريعات والفقهاء من حق الإضراب

يعتبر حق العمال في اللجوء إلى الإضراب للدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم المادية والمهنية والاجتماعية متى كان ذلك ضروريا وحتما، من الحقوق التي أصبحت معترفا بها من خلال الدساتير والقوانين في مختلف الدول لاسيما الديمقراطية منها، فهناك من الفقهاء والتشريعات من يعترف بحق الإضراب، وينظمه بنظريات وأراء فقهية، أو بنصوص دستورية، أو قانونية وتنظيمية، ويوجد كذلك من لا يعترف به ويرفض اللجوء إليه مما كانت أسبابه أو مبرراته. وسنقوم في صلب هذا المحور بتوضيح المواقف المتباينة للفقهاء والتشريعات من حق الإضراب، ومن خلاله نوضح موقف الفقهاء والمشرع الجزائري، ومنهجه في إقرار هذا الحق وكيفية ممارسته.

### الفرع الأول

#### الاتجاه المعارض لحق الإضراب

#### أولا: التشريعات

يرى النظام الاشتراكي في المؤسسة وسيلة لتحقيق أهداف معينة ومحددة في مخططات التنمية الوطنية الشاملة اعتمادا على المبادئ الأساسية لهذا النظام أهمها مبدأ التخطيط الاقتصادي، ومبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج، تتمكن من خلالها الدولة الاشتراكية من برجة الإنتاج و التوزيع لمخططات دورية، يتم فيه وضع سياسات لتوزيع الدخل الوطني عن طريق تحديد الأجور والضرائب على أساس الخطة المركزية<sup>(5)</sup>.

لذلك يخضع عالم الشغل لتأثيرات سياسات التنمية للدولة، وذلك بتدخلها لتحديد و توجيه و تنظيم علاقات العمل ضمن أطر قانونية و تنظيمية، بهدف ضمان استقرار عالم الشغل واستمراره من جهة، وضمان المساواة في الحقوق و الواجبات من جهة أخرى، فتتضي بذلك على التناقضات الجذرية التي يمتل أن تنشأ بين العمال والهيئات المستخدمة، وبالتالي القضاء على كل خلاف من شأنه أن يثور بمناسبة أو بسبب علاقات العمل. رغم أن تقرير حق الإضراب في النظام الاشتراكي ضروري في بعض الميادين وقطاعات النشاط، كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص، لأن ذلك لا يمس بالمصالح العليا للاقتصاد، وبحسن سير المرافق الضرورية بقدر ما يحمل المسؤولين على بذل المزيد من الجهود لتجنب اللجوء إلى الإضراب. وإذا كانت بعض الدول تجيزه في هذه المرافق، فإن ذلك يكون بمثابة استثناء للقاعدة العامة. فإن صدر

تشريع يجيز ممارسته، فيجب أن يتولى تنظيمة حتى لا تكون هذه الممارسة متعارضة مع المبادئ المنظمة لسير المرافق العامة، حتى لا تعطلها ولا توقفها، لان ذلك يؤدي إلى نتائج بالغة الأهمية تمس بمصالح المجتمع الأساسية تهدد عملية الإنتاج وتعرض مختلف المرافق للتوقف.

### ثانيا: الفقه

يرى البعض من الفقهاء أن الاعتراف بحق الإضراب للموظفين العموميين يعني بشكل غير مباشر قبول تبعية المصلحة العمومية للمصالح الخاصة للموظفين، كما يعني أيضا عدم إطاعة الأوامر أين كان يعتبر تمردا ضد السلطة<sup>(6)</sup>.

ويستند هؤلاء الفقهاء إلى عدة اعتبارات أهمها:

#### أ- الاعتبارات الاقتصادية:

إضراب الموظفين وسيلة لتخريب اقتصاد الدولة، إذ أنه لا يقتصر على مجرد التوقف عن العمل، وإنما قد يصحب بمحاولات لتخريب وإتلاف المنشآت الصناعية وأدوات الإنتاج. وأنه لا يتوقف عند مرفق واحد بل انه قد يمتد إلى سائر المرافق الاقتصادية الأخرى. الأمر الذي قد يؤدي إلى كارثة اجتماعية واقتصادية تصيب الدولة في كيانها واستقرارها وتهدد بقاءها<sup>(7)</sup>. ويرأي هؤلاء الفقهاء، أن في الإضراب ضغطا على السلطة العامة في الدولة، يدفعها إلى إصدار قرارات قد لا تتلاءم مع حقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية للبلاد، مما يعوق

خطط التنمية والإصلاح الاقتصادي ويؤدي إلى عجز في ميزانية الدولة<sup>(8)</sup>.

### ب- الاعتبارات السياسية والاجتماعية:

الإضراب يشكل خطرا وتهديدا على السلام الاجتماعي باعتباره وسيلة يتجسد بها التناقض بين الطبقات وثغرة ينفذ إليها ذو النزاعات والميول السياسية المتطرفة، حيث يجد هؤلاء في طبقة الموظفين والعمال مرتعا خصبا لنشر أفكارهم ومبادئهم والتي في كثير من الأحيان تتعارض مع سياسة الدولة ومبادئها، فيستخدم الإضراب في هذه الحالة، كوسيلة لتحقيق أغراض سياسية عن طريق إخفائها وراء مطالب مهنية<sup>(9)</sup>.

### ج- الاعتبارات الإدارية:

إن إضراب الموظفين العموميين والعمال يؤدي إلى الإخلال بالعديد من المبادئ القانونية التي يقوم عليها بناء الوظيفة العمومية، والمرافق العامة، ومن هذه المبادئ:

#### - مبدأ استمرار سير المرافق العامة بانتظام:

يقول الأستاذ ماجد راغب الحلو بأن: "استمرار العمل في المرفق العام يختلط بفكرة المصلحة العامة، ويرتبط بها أشد ارتباط، فالمرفق العام يعد الوسيلة التي تحقق بها تلك المصلحة".

وذهب الفقيه هوريو إلى "إن إضراب العاملين بالمرفق العام يتعارض مع أهم مبادئ القانون العام ألا وهو مبدأ تسيير المرفق العام بصفة مضطربة ومنتظمة، وأن

الإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى وقف نشاط المرفق، مما يعتبر اعتداءا جسيما على المصلحة العامة المتمثلة في الحاجات العامة للأمة، تلك الحاجات التي يكفل المرفق العام تحقيقها<sup>(10)</sup>.

#### - مبدأ التدرج الرئاسي:

إن إضفاء المشروعية على إضراب الموظفين العموميين، يخل بمبدأ التدرج الرئاسي، ويؤدي إلى إحلال سلطة النقابة محل سلطة الرئيس الإداري، وفي ذلك مساس بالطابع العام للوظيفة العامة ومقارنتها بالوظائف الخاصة. فالاعتراف للموظف العام بحق الإضراب من شأنه أن يقلب الأمور عكسيا، فبدلا من إلزام المرؤوس بأوامر رئيسه، وبدلا من حق هذا الأخير في توجيه التعليمات الملزمة لمرؤوسيه، سوف يكون للمرؤوسين فرض إرادتهم وقلب السلطة لمصلحتهم<sup>(11)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الاتجاه المؤيدة لحق الإضراب

#### أولا: التشريعات

إن مطالبة الطبقة العمالية بتحقيق مكاسب متعددة بغرض تحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية، تقتضي البحث عن طريقة شرعية لإحاطتها بنوع من الحماية وضمان حقوقها، ليمتد إلى مختلف الشرائح العمالية، وذلك بحمل الحكومات على التدخل لتنظيم هذا الجانب بنصوص قانونية، لعبت فيه النقابات والجهات القضائية

دور هاماً لإقرار مشروعية الحركات العالوية. لأن مبدأ الحرية المطلقة الذي أتت به الثورة الفرنسية سنة 1789 أخذ يتراجع أمام زحف التجمعات المهنية، إذ صدر بعده مباشرة قانون 1791 loi chappelier، لتخضع بموجب كل ذلك إلى القانون وبشروط معقولة<sup>(12)</sup>.

ومن أجل ذلك أخذ موقف الدول يتجه شيئاً فشيئاً نحو الاعتراف للعمال بحق الإضراب، وذلك بتنظيمه ومراقبة ممارسته في ظل احترام القوانين المنظمة له، فقيدهت بشروط معينة لا سيما ترك المبادرة للنقابة لتقريره وتنظيمه، حتى تتمكن من السيطرة عليه، لتفادي موجات الاحتجاجات العنيفة أو الفوضوية، و ذلك بفرض قيود معينة

## ثانياً: الفقه

يستند الفقه المؤيد لممارسة حق الإضراب على العديد من الحجج والأسانيد، منها:

### 1- حق الإضراب وعلاقته بالحرية العامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

يمثل الإضراب رد فعل على حالة واقعية تعبر عن مصالح ومطالب العاملين في مواجهة مستخدميهم ورؤسائهم، ولما كان المجال الطبيعي لهذه المصالح والمطالب هو المجال الاجتماعي والاقتصادي، فقد ذهب الفقه إلى اعتبار حق الإضراب من قبيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويبرز أصحاب هذا الاتجاه العلاقة بين حق الإضراب وتلك الحقوق بأنه إذا كانت الحرية العامة المعترف بها في إعلان الحقوق لعام 1789، قصد بها إعادة التوازن السياسي والقانوني لصالح الطبقات المغلوبة على أمرها، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قصد بها تصحيح حالة عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي، علاوة على أن الإضراب يعد أحد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فإنه يعتبر الوسيلة الطبيعية التي تتحقق بها تلك الحقوق<sup>(13)</sup>.

### 2- إضراب الموظف العمومي وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي:

إن أساس تقرير حق الإضراب لا ينشأ من علاقات العمل التي يكون أطرافها مراكز متوازنة، وإنما أساس هذا الحق ينشأ عندما يكون أحد طرفي هذه العلاقة له الكفة الراجحة اجتماعياً واقتصادياً على الطرف الآخر، أو عندما يشعر الطرف المضرب بأنه ثمة تفاوتاً كبيراً بينه وبين بقية طبقات المجتمع. ويضيف أنصار هذا الاتجاه، أنه حتى ولو تم التوصل إلى حلول ملائمة وعادلة تتحقق بها مطالب الموظفين، من خلال إحداث تطورات لصالحهم في المجال التشريعي، وكذا الاجتماعي والاقتصادي، فإن ذلك ينبغي ألا يؤثر على الاعتراف بحق الإضراب، لأن التطورات المستقبلية، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، قد لا يكون لصالح الموظفين، مما سيترتب

عليه ضرورة اللجوء إلى استعمال هذا الحق، كما أن الاعتراف بالحق النقابي للموظفين يستتبع بالضرورة الاعتراف لهم بالحق في الإضراب كأحد الأسلحة الهامة والفاعلة للعمل النقابي وتحقيق أهدافه، وأن إنكار هذا الحق سيؤدي إلى التقليل من شأن العمل النقابي لتجريده لأهم أسلحته في سبيل المطالبة بالمصالح والأهداف المهنية.

### ثالثا: موقف المشرع الجزائري

فقد سادت عالم الشغل في الجزائر اضطرابات عديدة في القطاعين العام و الخاص، تم في أغلبها اللجوء إلى ممارسة حق الإضراب لأنه الإجراء الحاسم لتحقيق مطالب ومكاسب معينة، رغم اقتصار ممارسته على القطاع الخاص في ظل النظام الاشتراكي، و هو ما أكدته المادة 61 من دستور 1976<sup>(14)</sup>، فحد ذلك وقلل من وجود نزاعات في ميادين وأنشطة القطاع العام بسبب إزالة الفوارق الاجتماعية وتوجيه علاقات العمل ضمن أطر قانونية وتنظيمية محددة، تضمن المساواة في الحقوق والواجبات وتعمل على ضمان استمرارية العمل<sup>(15)</sup>. غير أن صدور دستور 1989<sup>(16)</sup> في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية و التعددية الحزبية اعترف بحق الإضراب في المادة 54 منه ليأمر في القطاعين العام و الخاص، وتصدر بشأنه قوانين و تنظيمات قصد تنظيم ممارسته وإخضاعه للقانون.

وتأكيدا لهذا الاتجاه أصدر المشرع القانون رقم 02/90، المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 27/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب<sup>(17)</sup>، الذي نظم ممارسة حق الإضراب في القطاع العام والقطاع الخاص في الباب الثالث منه، والذي أبان عن موقف المشرع الجزائري من هذا الحق، وطبيعة الشروط المرتبطة به، والآثار القانونية المترتبة عن ممارسة هذا الحق وكيف تتم تسويته. كما أنه لم يكن الاعتراف بحق الإضراب مطلقا، بل قيده المشرع بنظام قانوني يتكون من جانبين:

#### 1- الجانب التنظيمي:

فقد ميز بين نوعين من التنظيمات، تنظيمات وقائية وتنظيمات حصرية:

ويقصد بالوقائية، وجوب استنفاد جميع الطرق الممكنة للتسوية، كإجراءات المصالحة والوساطة، وكافة الوسائل الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية كما تنص على ذلك المادة ( 24 ) من ق رقم 02/90<sup>(18)</sup>.

أما الحصرية، فتتري إلى إضفاء الشرعية على هذا الحق، فلا يكون الإضراب قانونيا أو شرعيا إلا إذا نتج عن قرار جماعي، تتخذه الجمعية العامة للعمال المنعقدة في مكان العمل وبعد إخطار المستخدم بالاجتماع، والذي له

بحق المتابعة الجزائية، كما حددت المادة (43)<sup>(22)</sup> قائمة الأشخاص ممنوعين من ممارسة حق الإضراب.

## 2- الجانب العملي:

يُشرع في الإضراب المتفق عليه، والمطابق لنص م(27) و(28) من ق رقم: 02/90<sup>(23)</sup> فور انتهاء أجل الإشعار المسبق، وتحسب مدة الإشعار المسبق بالإضراب ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المستخدم وإعلام مفتشيه العمل المختصة إقليمياً، وتحدد هذه المدة عن طريق المفاوضات، ولا يمكن أن تقل عن ثمانية (08) أيام، إبتداء من تاريخ إيداعه، ويلتزم المستخدم، وممثلوا العمال بمجرد إيداع الإشعار المسبق باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المنشآت والأموال، وضمان أمنها ويعين الطرفان العمال الذين يتكفون بهذه المهام.

ولا يعني الإضراب، وقف أو قطع التفاوض، بل هو وسيلة حوار قوية يستعملها العمال للتعبير عن مطالبهم، وقد أدرك المشرع هذه الأهمية حيث ألزم الأطراف بالتفاوض قبل، وخلال وبعد الإضراب حيث تقضي المادة (45) على أنه: "يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل خلال فترة الإشعار المسبق، وبعد الشروع في الإضراب أن يواصلوا مفاوضاتهم لتسوية الخلاف الواقع بينهما".

الحق في الحضور، وتقديم موقفه اتجاه الخلاف ولا يتم الإعلان عن الإضراب إلا بموافقة أغلبية العمال والتي تدلي برأيها عن طريق اقتراح سري للجمعية العامة للعمال تضم نصف عددهم على الأقل، ويتعهد العمال غداة الإعلان عن الإضراب بضمان المحافظة على أملاك المؤسسة وأمنها، ويعين الطرفان العمال المكلفين بذلك، كما يمكن الحد من ممارسة حق الإضراب في حالتين نصت عليهما المادة (33)<sup>(19)</sup> من قانون وهما:

- حالة ضمان الحد الأدنى من الخدمة، والذي يمس ديمومة المرفق أو الأنشطة الاقتصادية الحيوية أو تموين المواطنين أو المحافظة على المنشآت والأموال الموجودة وقد حددت المادة(38)<sup>20</sup> المجالات التي شملتها هاته الحالة والتي ترتبط أساساً بالمصالح الحيوية للمواطن ويحدد الحد الأدنى للخدمة في إطار الاتفاق أو الاتفاقية الجماعية، أو السلطة الإدارية المعنية بعد استشارة ممثلي العمال، ويعتبر امتناع العمال عن أداء الحد الأدنى للخدمة بمثابة خطأ مهني جسيم يستوجب التسريح<sup>(21)</sup>.

- حالة التسخيرة التي تأمر بها السلطات الإدارية، حيث يمكن تسخير العمال المضربين الذين يشتغلون في الهيئات أو الإدارات العمومية أو المؤسسات لأداء مهام العمل الضرورية لأمن الأشخاص، والممتلكات أو تلك التي تمس المصالح العمومية الأساسية للدولة، وبعد عدم الامتثال للتسخيرة، هو الآخر بمثابة خطأ جسيم دون المساس

## المحور الثاني

### آثار الإضراب على المرافق العامة

إن المرافق العامة تكتسي أهمية بالغة، لأن الغرض من إنشائها هو تقديم الخدمات الضرورية والوفاء بالحاجات العامة، كما تمس الأفراد في صميم حياتهم، ويتوقف عليها إلى حد كبير قيامهم بوظائفهم وأداء واجباتهم، فكان من الضروري أن تخضع في إدارتها لقدر من القواعد الأساسية تملأ الاعتبارات العملية والعدالة الاجتماعية. كما أن الإضراب وسيلة لحماية المصالح المهنية، ينشئ علاقة غير عادية في علاقات العمل، ما يخلف آثار مباشرة للأطراف وغير مباشرة للدولة ككل. فكان من الضروري التوفيق بين هذه المصالح، ما يضيف دافعا عن تلك المصالح المهنية وحماية للمصالح العامة. وتختلف الآثار القانونية المترتبة عن ممارسة حق الإضراب، حسب مشروعية هذا الحق، وبهذا الصدد يمكن لنا التمييز بين آثار الإضراب غير المشروع وآثار الإضراب المشروع.

### الفرع الأول

#### آثار الإضراب غير المشروع على سير المرافق العامة

تتعدد أشكال الإضراب، ومصدر هذا التعدد هو طرق تنفيذ الإضراب أو وسائل تنفيذه، طبيعة المطالب ومحتواها، ويمكننا تحديد صور الإضرابات غير المشروعة في مجال المرافق العامة من خلال تحديد أسباب عدم مشروعيتها، حيث أنه في بعض الإضرابات قد تتسم عدم

المشروعية إلى شكل أو طريقة ممارسة الإضراب، وفي البعض الآخر قد تركز على كيفية ممارسة الإضراب، وأخيرا في بعض الإضرابات قد تثار عدم الشرعية بسبب طبيعة ومحتوى المطالب المهنية<sup>(24)</sup> ومن هنا وجب التمييز بين شكلين من الإضرابات غير المشروعة، أولها الإضراب السياسي (مطالب غير مهنية- وأشكاله وطرق ممارسته)، وثانيها الإضراب غير المستوفي للشروط أو الإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم : 02/90.

#### أولا: آثار الإضراب السياسي على سير المرافق العامة

أساس الإضراب تحقيق مطالب مهنية، بمعنى أن يكون الهدف من الإضراب هو الدفاع عن مصالح وحقوق مهنية فقط، ومن هنا تثار مسألة مدى مشروعية الإضراب السياسي؟

تناول المشرع الجزائري في تعريفه للنزاع الجماعي، في المادة (02) من القانون 02/90 وبذلك حصر المشرع أسباب قيام النزاع الجماعي في العمل المنفي لممارسة حق الإضراب المعترف به في تلك المطالب التي تتسم بالطابع الاجتماعي المهني في علاقات العمل والشروط العامة للعمل. وبهذا فإن الإضراب يقتصر على المصالح المهنية للموظفين.

ويعتبر الإضراب السياسي شكل من أشكال الإضراب، لكنه غير مشروع وتمنع ممارسته في المرافق العامة، لأن هدفه ومطالبه لا تتعلق بالمصالح المهنية

للموظفين العموميين والعمال في المرافق العامة. كما يمنع ممارسة المعتقدات والآراء السياسية في المرافق العامة أثناء تقديم الخدمات للمواطنين، ويمنع كذلك التمييز بين المواطنين أو الموظفين والعمال أنفسهم بسبب آرائهم أو معتقداتهم وتوجهاتهم وانتماءاتهم السياسية، وهو ما أكدته المواد (26، 27، 28، 29) من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>(25)</sup>، فكلها أحكام تؤكد أن القوانين الجزائية تحمي الانتماء السياسي والنقابي للموظف، فهي مكفولة بأحكام ومبادئ الدستور. أما الدفاع عن المطالب وكذا الآراء والمعتقدات السياسية في أي ديمقراطية لا يكون إلا عن طريق الانتخاب، كونه الوسيلة الوحيدة التي تعطي للمواطن حق المشاركة والتأثير في الحياة السياسية<sup>(26)</sup>.

وللإضراب السياسي آثار متنوعة وعلى عدة أصعدة، وأخطرها حدة هو:

### 1- الإخلال بالنظام العام والآداب العامة

للإضراب السياسي عدة أشكال ومن بينها: المظاهرات، المسيرات، الاحتجاجات، التجمهر، الخ، وتؤدي كل هذه الأشكال إلى الانفلات الأمني الذي يصطحبه تخريب وإحداث أضرار بالمنشآت والمرافق العامة، كما يؤدي إلى عرقلة السير في الطرق والمساحات العامة، كما يصطدم بحريات وحقوق عامة مكفولة دستوريا كحرية التنقل والتجوال. وتعد كل هذه

الأشكال وسيلة للتعبير وإيصال صوت المضربين، فهذه الإضرابات لا تنفذ إلا بوجود عدة أشخاص، بترخيص أو بدون ترخيص من طرف السلطات المختصة. كما أنهم قد تجمعهم عاطفة موحدة تجاه قضية إنسانية أو قومية، فيكون لها شكل وأهداف متميزة عن بعض الأشكال الأخرى من الإضراب السياسي.

فالإضراب السياسي غايته وأهدافه ليست مهنية، ووسائله وأشكاله متنوعة، مما ينتج عنه وقوع اضطراب أو مساس بالأمن العام والآداب العامة عبر الطرقات والشوارع والأماكن والمرافق العمومية، كما يشكل تمرد على السلطة ونظام الحكم في الدولة، ويعتبر من الجرائم خاصة إذا امتزج بأعمال العنف والتخريب للمرافق العامة، ويترب عن هذه الإضرابات استعمال القوة العمومية من طرف الدولة. وتجعل المجتمع عرضة لظروف استثنائية فتتحرك أجهزة ومؤسسات الدولة المختصة في الضبط الإداري، طبقا للقانون رقم: 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، والمرسوم التنفيذي رقم 184/93 المنظم لإثارة الضجيج<sup>(27)</sup>.

### 2- تنوع الفئات المشاركة في الإضراب السياسي واتساع رقعته الجغرافية:

قد تتسع قائمة الأشخاص القائمين على الإضراب، ولا يقتصر التجريم والعقاب على الموظف المضرب وحده وإنما

يمتد ليشمل كل من حرض أو شجع موظفا عاما على الإضراب، ولو لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة<sup>(28)</sup>. ويقوم بفعل التحريض شخصيات لها نفوذ وتأثير مثل زعماء الأحزاب، والتنظيمات النقابية أو الطلابية، ورجال الإعلام والصحفيين بإذاعة أخبار سواء كانت صحيحة أو كاذبة، بما يمتلكون من معطيات، وبما لهم من خبرة واطلاع، فهؤلاء الفاعلين لهم برامج ظاهرها مطالب ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي، لكنها تخفي مطالب سياسية بالدعوة إلى مزيد من الديمقراطية، وتوعية الجماهير بالأوضاع السياسية، مما يؤدي لاتساع طوائف وفئات المجتمع المشاركة في الإضراب، فيزداد الضغط على نظام الحكم بتنوع الفئات المشاركة فيه.

## ثانيا: آثار الإضراب غير المستوفي للشروط والإجراءات القانونية على سير المرافق العامة

إن الشروط والإجراءات التي نصت عليها أحكام مواد القانون رقم 02/90، كثيرا ما يتم خرقها وعدم التقيد بأحكامها، وهو ما يجعل الإضراب غير مشروع، يفقد من خلاله الموظفين والعمال حق اللجوء أصلا للإضراب أو الاستمرارية فيه، أو المطالبة حتى بمطالبهم من خلاله، فضلا على الانعكاسات التي تنجر عن ذلك، حتى أن المادة 34 من القانون 27/91<sup>(29)</sup> المعدلة للمادة 26 من القانون 02/90 اعتبرت عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها خطأ مهنيا جسيما يسبب حسب الحالة أضرار:

- أولها اعتباره خطأ مهنيا جسيما مع تبعات ذلك.  
- ثانيها تحميل الأشخاص المساهمين في مسؤولية حدوثه<sup>(30)</sup>. ومن أهم آثاره الإضراب ما يلي:

## 1- تخريب الممتلكات العامة والاعتداء على العمال غير المضربين:

طبقا لقواعد وشروط الممارسة الديمقراطية للحقوق السياسية والمهنية التي يعتبر الإضراب إحدى صورها وعناصرها فإنه يمنع على العمال المضربين إجبار العمال غير المضربين أو الضغط عليهم للتوقف عن العمل. لأنه إذا كانت القوانين تحمي حق الإضراب، فإن هذه القوانين تحمي في نفس الوقت حق وحرية العمل، وبالتالي كما توجد أحكام تعاقب على عرقلة حق الإضراب، توجد أحكام أخرى تعاقب على عرقلة حرية وحق العمل (نص المادة 34 من ق:02/90)<sup>(31)</sup>.

ويتبين من هذا أنه يمكن أن يصطحب الإضراب غير الشرعي اعتداء على العمال أو الموظفين غير المشاركين في هذا الإضراب، مما ينجر عنه تصادم وأعمال عنف وشغب داخل المرافق العامة، فيؤدي إلى تخريب وتخطيم المعدات والممتلكات العمومية.

## 2- إمكانية المتابعة الجزائية عن مخالفة القانون سيما إذا تسببت ممارسة الإضراب في مساس بالنظام العام ومصالح الإدارة:

جاء الباب السادس بعنوان: أحكام جزائية والمواد هي (53 إلى 57) بحيث نصت المادة 55 على مايلي: "يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في التوقف التشاوري الجماعي عن العمل المخالف لأحكام هذا القانون، أو حاول أن يتسبب في ذلك أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراره. ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حسباً ومن 2.000.00 دج إلى 50.000.00 دج غرامة مالية، أو ترفع إحداهما، إذا صاحب التوقف التشاوري الجماعي عن العمل عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات".

## الفرع الثاني

### آثار الإضراب المشروع على سير المرافق العامة

الإضراب المشروع هو الإضراب الذي يتم وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويستوفي كامل الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون 02/90، فهو حق مقيد ومعلق على إلزامية مراعاة الشروط التي تبين كيفية ممارسته، ووفقها تصبح عملية ممارسته ذات مصداقية حقيقية تتمتع بكامل الحماية الدستورية والقانونية يعد تحقيق المطالب المهنية الممكنة والمشروعة جوهر العناصر المعنوية للإضراب ويمثل الهدف النهائي من ممارسته، وعلى هذا فإن تخلف المطالب المهنية للعمال

يؤدي لانتفاء الشرعية عن الإضراب. ويجب أن تكون هذه المطالب المهنية قد سبق رفضها من جانب صاحب العمل<sup>(32)</sup>.

أما العناصر الأساسية المكونة للمرافق العامة والتي تقع عليها الآثار بصفة مباشرة، تتمثل في : الهيئات المستخدمة، وهي أكثر المتضررين، وفي المرتبة الثانية الموظفين والعمال الذين يديرونها ثم يليه في المرتبة الثالثة المنتفعين من خدمات المرافق العامة، وستقوم بتوضيح كل ذلك فيما يلي:

### أولاً: آثار الإضراب المشروع على الهيئات المستخدمة

#### وأرباب العمل

الإضراب المشروع فهو ذلك الإضراب الذي تتوفر فيه الشروط الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً حيث يتمتع العمال في هاته الحالة بحماية قانونية نصت عليها المادة 32 من القانون رقم 02/90، (نص المادة)، و يتولد عن الإضراب المشروع نوعين من الآثار:

#### 1- آثار الإضراب المشروع على الهيئات المستخدمة:

#### أ/ آثار الإضراب على التحصيل المالي للدولة:

إذا كان الإضراب يحقق للعمال مطالبهم المهنية المشروعة عن طريق التوقف المقصود عن أداء العمل لفترة معينة فإنه قد يؤدي أيضاً إلى إلحاق خسائر جسيمة بصاحب العمل بل وبالالاقتصاد القومي خاصة إذا حدث الإضراب في مجال حيوي كالمواصلات أو البترول، على

## ثانياً: آثار الإضراب المشروع على العمال والموظفين

يترتب على ممارسة حق الإضراب والشروع فيه الآثار يمكن إجمالها فيما يلي:

### 1- آثار الإضراب المشروع على علاقة العمل:

كل مشاركة في إضراب قانوني تجعل العمال محميين من تسليط أية عقوبة تأديبية من طرف الهيئة المستخدمة لأن الإضراب يوقف آثار علاقة العمل، واتخاذ العقوبات التأديبية والعمال في حالة إضراب يعد ضغطاً وتعسفاً من الهيئة المستخدمة بل ومساس بحق دستوري تم اللجوء إليه على ضوء القوانين<sup>(36)</sup>.

وعليه لا يجوز لصاحب العمل فرض أي تسريح أو عقوبة تأديبية على العمال بسبب ممارسة إضراب مشروع، بمن فيهم ممثلي العمال الذين يقومون بدور المفاوضات مع صاحب العمل، وتستثنى من ذلك حالات الخطأ الجسيم التي تستوجب توقيع العقوبات التأديبية وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمؤسسة. وهو ما نصت عليه المادة (33) من ق 02/90.

### 2- آثار الإضراب المشروع عن الأجر أو الراتب:

تتوقف علاقة العمل خلال فترة الإضراب عن إنتاج آثارها، مما يستتبع عدم تنفيذ الالتزام بدفع الأجر من طرف صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة انطلاقاً من صفة الالتزامات في عقد العمل أو العلاقة الوظيفية، ومن ثم يكون الاقتطاع من الأجر أو الراتب بقدر أيام

أن آثار الإضراب تمتد للعمال المضربين أنفسهم حيث يتم حرمانهم من الأجر المستحق مدة التوقف، وتبدوا خطورة هذه الآثار في أن الأجر يمثل مورد الرزق الأساسي للعمال وذويهم<sup>(33)</sup>.

### ب/ آثار الإضراب على العلاقة الوظيفية (السلم الإداري):

إن إضفاء المشروعية على إضراب الموظفين العموميين، يخل بمبدأ التدرج الرئاسي، ويؤدي إلى إحلال سلطة النقابة محل سلطة الرئيس الإداري، وفي ذلك مساس بالطابع العام للوظيفة العامة ومقارنتها لها بالوظائف الخاصة. وانطلاقاً من ذلك خلص أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الاعتراف للموظف العام بحق الإضراب من شأنه أن يقلب الأمور عكسياً، فبدلاً من إلزام المرؤوس بأوامر رئيسه، وبدلاً من حق هذا الأخير في توجيه التعليمات الملزمة لمرؤوسيه، سوف يكون للمرؤوسين فرض إرادتهم وقلب السلطة لمصلحتهم<sup>(34)</sup>.

### 2- آثار الإضراب المشروع على أرباب العمل:

فإن الإضراب يعني وقف العمل وشلا للمؤسسة، وهذا ما يلحق بالمؤسسة خسائر كبيرة على مستوى ميزانيتها بالإضافة إلى الخسائر المعنوية التي قد تصيبها نتيجة تأخر تسليم الطلبات لأصحابها والمتعاقدين مع المؤسسة لتزويدهم بمنتجاتها، وعليه فالإضراب له آثار مادية، كما له آثار معنوية على المؤسسة<sup>(35)</sup>.

تقدمها، مثل مرافق النقل العام والبريد والمياه، بما يستتبع  
عجز الأفراد عن الحصول على هذه الخدمات من مصدر  
آخر. ولذا فقد سبق مجلس الدولة الفرنسي المشرع في  
تقريره عدم مشروعية إضراب موظفي وعمال المرافق  
العامة، أي كانت الطريقة التي يدار بها ولو كان بطريق  
الامتياز<sup>(38)</sup>.

إذا كان من الممكن المساواة بين الأجراء وأرباب  
العمل ممن لا تؤثر نزاعاتهم إلا على مصالح خاصة،  
فالعلاقات بين الدولة والموظفين هي من نوع آخر: لأن  
الإدارة مكلفة بتأمين عمل دوائر الخدمة العامة، وإضراب  
الموظفين ينال من مصالح الأمة، فهو ليس تجربة إثبات  
قوة يخوضها العاملون في مواجهة أرباب عملهم، لكنها  
مواجهة جزء من المجتمع للمجتمع ككل. فإذا أضرب رجال  
الشرطة والمعلمون وموظفو المؤسسات الجزائية عن  
العمل، فليست الدولة هي التي تتضرر مصالحها كرية  
عمل، وإنما المجتمع هو الذي يجرم من خدمات عامة  
ضرورية<sup>(39)</sup>.

## 2- آثار الإضراب المشروع على الرأي العام:

يسعى الإضراب إلى تحريك الرأي العام بقدر ما  
يشل مصلحة من مصالح الخدمة العامة. وهذا الإثبات  
للقوة الذي يشهر بين العاملين في الدولة والدولة نفسها،  
يجبر هذه على تلقي ضغوط الرأي العام الذي تعتبر  
مسئولة أمامه عن تشغيل الدوائر والإدارات ذات المنفعة

الإضراب عن العمل، كما يكون بقدر الخسارة التي لحقت  
صاحب العمل إذا كان الإضراب غير مشروع، أي مخالفا  
للأحكام الواردة في التنظيم المعمول به.

## 3- آثار الإضراب المشروع على العمال غير المضربين:

قد لا يشارك كافة الموظفين أو العمال في الإضراب،  
ومن هنا يثار التساؤل عن الذين لم يشاركوا فيه؟  
يجب أن نشير بداية إلى أن الإضراب لا يؤثر على  
عقود العمل التي تربط صاحب العمل بالعمال غير  
المشاركين فيه بحيث تظل هذه العقود قائمة ومنتجة لكافة  
آثارها. ويعني ذلك أن صاحب العمل يلتزم بتمكينهم من  
أداء العمل وبالتالي يلتزم بدفع أجورهم المقابلة لهذا العمل.  
على أن الإضراب قد يحول دون هؤلاء العمال وبين أداء  
عملهم كما لو اقترن باحتلال أماكن العمل أو بتشكيل  
لجان تمنع باقي العمال من أداء عملهم للضغط على صاحب  
العمل ليستجيب سريعا لمطالبهم<sup>(37)</sup>.

## ثالثا: آثار الإضراب المشروع على الخدمة العامة والرأي العام

يؤثر الإضراب كذلك على الخدمة العامة مما ينعكس  
سلبا على الرأي العام، فالخدمة العامة هي الهدف والغاية  
من إنشاء المرافق العامة، وسنقوم بتوضيح كالاتي:

## 1- آثار الإضراب المشروع على الخدمة العامة:

لا شك في خطورة الإضراب على سير المرافق  
العامة، خاصة إذا كانت هذه المرافق تحتكر الخدمات التي

العامة. وحين لا يكون بمستطاع التوقف عن العمل وحده فقط أن يسبب أي إزعاج للجمهور - وبالتالي أن يؤثر على الرأي العام- فإنه يترك كتعبير سلبي لصالح الأخذ بأشكال من العمل المباشر التي تسبب بشكل أكثر تأكيدا بليلة في صفوف المواطنين.

فالإضراب هكذا، يعتبر أشد فعالية كلما كان قادرا على التأثير والإضرار بدائرة خدمة عامة تتعلق بها مصالح الجمهور أكثر من سواها. فالرأي العام يتأثر مباشرة بإضراب المعلمين مثلا لأنه ذو علاقة بكل بيت تقريبا مثله مثل إضراب مصالح الكهرباء والنقل.....<sup>(40)</sup>.

#### الخاتمة:

إن حساسية موضوع الإضراب جعلت من التشريعات المعاصرة تتدرج في إقراره كحق دستوري لا جدال فيه، بينما لاتزال بعض التشريعات والفقهاء يعارضون هذا الحق فيرى النظام الاشتراكي أن الإضراب يمس بالمصالح العليا للإقتصاد، فالإقتصاد الاشتراكي يقوم على التخطيط الإقتصادي ومبدأ الملكية العامة لوسائل الانتاج وهو ما يتعارض مع اقرار هذا الحق في مواجهة هذه المبادئ، كما أن الفقهاء المعارضين برروا موقفهم هذا بعدة مبررات اقتصادية وأخرى سياسية واجتماعية، وأخرى إدارية، بينما التشريع والفقهاء المؤيد يرى في اقرار هذا الحق حفاظا على الحقوق و الحريات الأساسية ، فبعد أن كان المشرع الجزائري يمنع اللجوء للتوقف الجماعي

في القطاع العام فقط، و يقر ممارسته في القطاع الخاص، نجده وبعد صدور دستور سنة 1989 أجاز ممارسة هذا الحق ولكن بشرط احترام القانون وعلى أساس الإجراءات المقررة، وبذلك يتبين أنه إذا كان الإضراب حقا دستوريا فإن ممارسته تبقى خاضعة لجملة من الضوابط والشروط، التي جاء بها القانون رقم 02/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 27/91 أول نص تشريعي يتعرض بصراحة وبصرامة لهذا الجانب، وهو ما تطرقنا له بالتحليل والتفصيل في موقف المشرع الجزائري الذي قيد ممارسته بشروط واجراءات تحت طائلة عدم المشروعية، وهذا راجع للآثار الخطيرة التي يخلفها على المرافق العامة، وقد خصص المشرع الجزائري قطاع الإدارة العامة والمؤسسات الإدارية بإجراءات خاصة لما لهذا القطاع من حساسية ودور في السياسة التنفيذية،( الفصل الثاني جاء بعنوان: الأحكام التي تطبق على المؤسسات والادارات العمومية).

أما عن آثار الإضراب على المرافق العامة، فتختلف بحسب مشروعيته، فلإضراب غير المشروع يخلف آثار أكثر خطورة وحده من آثار الإضراب المشروع، وهذا راجع الى شكل وطريقة الإضراب ، أو الى طبيعة ومحتوى المطالب، وهو ما تطرقنا اليه في فحوى المحور الثاني.

وقد ضمنا هذه الخاتمة النتائج التالية:

- قصر القانون 02/90 ونقص نصوصه، وخاصة المعلومات المتعلقة بتعريف الإضراب وتحديد أشكاله، وكذلك الإشعار المسبق الذي لم يحدد المشرع شكله ومضمونه وكذا أساليب إيداعه لدى الهيئة المستخدمة أو أرباب العمل، ولهذا أقترح أو أوصي بإدراج مواد ونصوص لسد النقص.

- حدد المشرع الجزائري في القانون 02/90 الفئات الممنوعة من ممارسة حق الإضراب المادة 43، وهو ما يبين أن هناك سلطة تقديرية كاملة وواسعة للإدارة والمشرع، وهذا راجع للنقص الواضح في أحكام المادة 54 من الدستور، فالدستور ترك حرية المنع أو التقييد للسلطة التشريعية، فهذا يعد نقصا واضحا في أحكام الدستور، لأن المسافة بين التقييد والمنع مسافة طويلة قد تؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا و خاصة هذا الحق، ولذا أقترح وأوصي بتقييد هذه السلطات حفاضا على حقوق العمال.

- لم يحدد المشرع الجزائري الإضراب غير المشروع، ووفقا لمفهوم المخالفة فإن الإضراب غير المشروع هو الإضراب الذي يتم مخالفا لأحكام وشروط هذا القانون، ولذا أقترح وأوصي بتحديد أنواع الإضراب حتى يتبين المشروع من غير المشروع.

**الهوامش:**

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط03، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص337.

(2) سليمان مُجَّد الطراوي، الوجيز في القانون الإداري- دراسة مقارنة-، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص367.

(3) لوران بلان، الوظيفة العامة، ترجمة: أنطوان عبده، د ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د ب ن، د س، ص 160

(4) شوقي بركاني، الإضراب في الوظيفة العمومي، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، 2008 – 2009، ص 12.

(5) رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص117.

(6) المرجع نفسه، ص 26.

(7) ثوابتي إيمان ريمه سرور ومرزوقي وسيلة، مقال بعنوان: حق الموظف العمومي في اللجوء إلى الإضراب في الجزائر بين التقييد والتحرير، صادر في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد01، 2012، ص 280.

(8) المرجع نفسه، ص 280.

(9) المرجع نفسه، ص 281.

(10) المرجع نفسه، ص 281.

(11) المرجع نفسه، ص 282.

(12) رشيد واضح، المرجع السابق، ص114.

(13) ثوابتي إيمان ريمه سرور ومرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص

283.

(23) أنظر المادتين (27) و(28) من قانون 02/90 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(24) أشرف عبد القادر قنديل، الإضراب بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأريطة، مصر، 2014، ص 83.

(25) الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 19 جادى الثانية الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، الصادرة في 16 ديسمبر 2006.

(26) شوقي بركاني، المرجع السابق، ص 107.

(27) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 377.

(28) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 422.

(29) القانون 27/91 المؤرخ في 14 جادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 18 جادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر 1991.

(30) خليفي عبد الرحمان،، الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي، ط 02، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 77.

(31) أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 150.

(14) أنظر المادة 61 من دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/23، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19/11/1976، الجريدة الرسمية عدد 94، سنة 1976.

(15) رشيد واضح، المرجع السابق، ص 116.

(16) أنظر المادة 54 من دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية عدد 9 سنة 1989.

(17) القانون رقم: 02/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 27/91، المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6، سنة 1990.

(18) أنظر المادة 24 من قانون 02/90 المعدل و المتمم، المصدر السابق.

(19) أنظر المادة 33 من قانون 02/90 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(20) أنظر المادة 38 من قانون 02/90 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

(21) عجة الجيلاني، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية "النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر"، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن، ص 222.

(22) أنظر المادة 43 من قانون 02/90 المعدل و المتمم، المصدر السابق.

(32) مصطفى أحمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، د ط،

دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، مصر، 2005، ص

353.

(33) حرحار مُجَّد، الإضراب في المؤسسات العمومية الخدمائية،

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجتماع تنظيم

و عمل، جامعة البويرة، 2014-2015، ص 46.

(34) ثوابتي إيمان ريمه سرور و مرزوقي وسيلة، المرجع السابق،

ص 282.

(35) حرحار مُجَّد، المرجع السابق، ص 46.

(36) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 75.

(37) مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 378.

(38) مُجَّد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري- تنظيم الإدارة-

نشاط الإدارة- وسائل الإدارة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،

ص 306.

(39) لوران بلان، المرجع السابق، ص 161.

(40) شوقي بركاني، المرجع السابق، ص 163.